

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

ما شرع والاصل في قوله D شرع لكم من الدين أي بين واوضح ونهج قال ا D لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا أي طريقا واضحا امرنا بالاستقامة عليه والعرب تقول شرع السالخ اهاب الذبيحه اذا شق ما بين الرجلين وفتحه .

ولم يزقق ولم ينجل ولم يرجل وهذه ضروب من السلخ اثبتها الشرع فالشرع هو الابانه وا D تعالى هو الشارع لعبادة الدين وليس لاحد ان يشرع فيه ما ليس منه الا ان يشرع نبي بأمر ا D تعالى فان شرع النبي هو شرع ا D تعالى لانه قال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ويقال شرعت الابل الشريعة اذا وردته فكرعت فيه وقال بعض اهل اللغه في قول ا D لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الشرعه ابتداء الطريق والمنهاج معظمه .

975 - قال ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها في قمطر .

والقمطر دفاتر الحساب وغيرها تضبر وتجمع في مكان واحد وتعبى وتشد يقال قمطرت الحساب قمطره اذا عبيتها وشدتها .

976 - قال الشافعي ولا يقسم صنف من المال مع غيره ولا عنب مع نخل ولا نضح مضموم الى

عين ولا عين مضمومه الى بعل